

Distr.: General
3 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب ١٤ عضوا في

مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة
لملديف لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة بإبلاغ رئيس الجمعية
العامة بأن جمهورية ملديف قدمت ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة
٢٠١٤-٢٠١٦، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
في نيويورك.

ويسر البعثة الدائمة لجمهورية ملديف أن ترفق طيا التزامات جمهورية ملديف
وتعهداتها في ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ (انظر المرفق).

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة من البعثة الدائمة للملديف لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة

مذكرة

ترشح ملديف لإعادة انتخابها في مجلس حقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

بث القيم وبناء القدرة على التكيف

١ - قررت ملديف تقديم ترشحها لإعادة انتخابها في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وقبل ثلاث سنوات، كانت ملديف أصغر عضو ينتخب في المجلس. وهي حملت لواء من لا صوت له في المجتمع الدولي، وزادت عن القضايا التي تمس بجوهر القيم الأساسية لحقوق الإنسان والتي، مع ذلك، لا تُذكر أو تكاد في المناقشة العالمية لحقوق الإنسان، وساعدت الديمقراطيات الضعيفة والناشئة على بث قيم حقوق الإنسان في مجتمعاتها.

٢ - وما برحت ملديف، منذ ذلك الحين، فخورة بأنها أتاحت إسماع صوت أصغر أعضاء المجتمع الدولي. فهي كانت صوتاً رائداً في حمل لواء حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإطلاق مبادرات هامة في المجلس. ونجحت في استرعاء الانتباه على الصعيد العالمي إلى آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وهي ما برحت أحد أقوى المدافعين في المجلس عن تعزيز سيادة القانون واحترام قيم حقوق الإنسان. وفي مطلع عام ٢٠١٣، تبوأ ملديف منصب نائب رئيس المجلس ممثلةً المجموعة الآسيوية.

٣ - إن قرار ملديف السعي إلى إعادة انتخابها في المجلس نابع من التزامها الذي لا يتزعزع بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن احترامها للقانون الدولي والتزامها بتعزيز العلاقات الودية مع جميع الدول وإرسائها على أساسٍ مقدسٍ قوامه العدالة والحرية والسلام في جميع أنحاء العالم. وتعتقد ملديف أن إنشاء الأطر الهيكلية وحده لا يكفي لتعزيز حقوق الإنسان؛ فمن الضروري أيضاً بث هذه القيم. وتؤمن ملديف أنه ينبغي لزيادة قدرة الديمقراطيات الجديدة والناشئة على التكيف في مجال حقوق الإنسان أن يشكل أولوية بالنسبة إلى المجلس ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وملديف، كونها هي نفسها ديمقراطية ناشئة، هي في وضع مثالي يمكنها من أن تسهم في جهود المجلس الرامية إلى المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان في هذه البلدان. لقد ساعدت عضوية ملديف في المجلس على مدى السنوات الثلاث الماضية البلاد في اتخاذ تدابير جريئة غير مسبقة لتحقيق انسجام الآليات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية. وتعتقد ملديف أن من شأن استمرار عضويتها في

المجلس أن يساعد على مواصلة تسريع الجهود الجارية في تحديث المؤسسات والترويج لثقافة احترام حقوق الإنسان في المجتمع الملديفي.

٤ - وتسلط هذه المذكرة الضوء على التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من ملديف في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي.

ملديف: ديمقراطية ناشئة

٥ - في عام ٢٠٠٨، حققت ملديف ما يمكن وصفه بنقلة نوعية في مجال الحكم الديمقراطي: فقد وضع دستور جديد مقرون بشرعة شاملة للحقوق، وأُجريت للمرة الأولى في تاريخ البلاد انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب لانتخاب الرئيس. وللمرة الأولى، نص دستور ملديف على مبدأ فصل السلطات، وعلى برلمان منتخب بالكامل (مجلس الشعب) وعلى قضاء مستقل، وجعل معظم مهام مساءلة الدولة مستقلة. إن هذه التطورات هي بعض من التحولات الأكثر تأثيراً التي طالت بنية الحكم والتي أتت وليدة البرنامج الإصلاحي الذي أُطلق عام ٢٠٠٤. وقد استند هذا البرنامج الإصلاحي إلى خطة لحقوق الإنسان انطلاقاً من الاعتقاد بأنه لا يمكن إدخال إصلاح ديمقراطي ذي مغزى إلا بضمان حقوق الإنسان الأساسية. وملديف لم تبدأ بالانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (ترد قائمة بها في ضمیمة هذه المذكرة) إلا بفضل هذا البرنامج.

٦ - إن ملديف اليوم بلد ينبض بالحياة ويعج بالحماس السياسي والتقدم الاجتماعي. فالأحزاب السياسية تطلق فيها حملات انتخابية لمرشحي كل منها في غمرة من التحرك الناشط وفي إطار ممارسة الحريات الأساسية، والبلاد على أهبة الاستعداد لإجراء انتخاباتها الرئاسية الثانية المتعددة الأحزاب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وحفاظاً على هذه الدينامية، وتسريعاً لترسيخ الديمقراطية، تعتقد الحكومة أن من المهم أن تواصل ملديف انخراطها الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتبين تجربة ملديف وجود علاقة مباشرة وإيجابية بين الانخراط على الصعيد الدولي في تعزيز حقوق الإنسان، من جهة، وإحراز تقدم في المجالات الرئيسية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، من جهة أخرى.

عضوية مجلس حقوق الإنسان: حافز للعمل على الصعيد الوطني

٧ - في عام ٢٠٠٤، قررت ملديف إدماج تعزيز حقوق الإنسان بشكل كامل في سياستها الخارجية. وقد نقل هذا القرار البلاد من هامش الخطاب الدولي المتعلق بحقوق الإنسان إلى جوهره، حيث اضطلعت بدور قيادي في القضايا الرئيسية مثل أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان. ومن النتائج الهامة التي ترتبت، وما زالت، على هذا القرار، الاضطلاع

بدور أكثر فعالية في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وما نجم عنه ذلك من تأثير محفز على الإجراءات الوطنية في بعض القضايا الحساسة في مجال حقوق الإنسان.

المبادرات الرئيسية على الصعيد الوطني

٨ - ما برحت ملديف تحرز مذ بدأت تؤدي دوراً أكثر فعالية في القضايا الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما منذ أن أصبحت عضواً في المجلس عام ٢٠١٠، تقدماً ملحوظاً في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني. وتساعد هذه التدابير في تعزيز إطار حقوق الإنسان بالبلاد وفي بدء اعتماد خطاب قائم على الحقوق في المناقشات السياسية والاجتماعية. ومن هذه الإنجازات الرئيسية ما يلي:

(أ) انضمت ملديف إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ وإلى المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠١١. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، صادقت ملديف على كل الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وذلك في إطار قرار كبير في مجال السياسة العامة اتخذته الحكومة بعدما ظلت هذه المسألة قيد النظر على مدى نحو عقدين؛

(ب) في عام ٢٠١٠، أقر البرلمان الملديفي قانون المعوقين الذي أعطى الأشخاص ذوي الإعاقة الحق القانوني في الحصول على خدمات اجتماعية وصحية ملائمة وموحدة؛

(ج) في عام ٢٠١١، صادقت ملديف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) في عام ٢٠١٢، صادقت ملديف على تشريع يتصدى للعنف ضد المرأة، وعلى قانون العنف العائلي الذي يوفر الحماية ويهدف إلى منع العنف والتمييز ضد المرأة. وقد زاد انتخاب ملديف في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام ٢٠١٢ من زخم الدعوة التي أطلقتها البلاد من أجل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة على الصعيد المحلي؛

(هـ) في شباط/فبراير ٢٠١٣، انضمت ملديف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أَلَفَ الرئيس لجنة وزارية لإجراء استعراض واقتراح إصلاح شامل لآليات حماية الأطفال المتبعة في ملديف.

سجل بالإنجازات: بناء القدرة على التكيف

٩ - عندما انتُخبت ملديف في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٠، كانت البلد الأصغر الذي يشغل هذا المقعد. وقد حملت ملديف لواء البلدان التي لا صوت لها وتلك المهمشة والصغرى والمتروكة جانبا. واليوم، تفخر ملديف بأنها أسمعت صوت الدول الجزرية الصغيرة النامية في المجلس. وعلاوة على ذلك، نادى ملديف على مدى السنوات الثلاث الماضية ببذل جهود عالمية لزيادة قدرات هذه الدول والديمقراطيات الناشئة على التكيف بغية جعل آلياتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان منسجمة مع المعايير الدولية. ومن المبادرات الهامة التي قادتها ملديف أو دعمتها في هذا الصدد:

- (أ) المبادرة إلى إنشاء صندوق للتبرعات في المجلس يهدف إلى دعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال المجلس؛
- (ب) قدمت ملديف، بصفتها رئيسة مجموعة غير رسمية تُعرف باسم أصدقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاستعراض الدوري الشامل، الدعم للدول التي لا بعثت لها في جنيف لتمكينها من مواصلة تقديم عروضها في إطار الاستعراض؛
- (ج) أطلقت المبادرة في المجلس التي أدت إلى إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة؛
- (د) أنشأت ملديف، مع البلدان المتماثلة التفكير، ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (هـ) قادت ملديف المفاوضات المتعلقة ببدء تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- (و) أيدت ملديف بقوة المجموعة الأساسية من البلدان التي دعت إلى إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛
- (ز) واصلت ملديف تقديم الدعم للطابع التعاوني والذي تقوده الدولة، للاستعراض الدوري الشامل وطابعه العالمي. وتعتقد ملديف أن هذه العملية الفريدة هي من أكثر الطرق فعالية لتعزيز حقوق الإنسان للجميع.

مواصلة الالتزام بحقوق الإنسان

١٠ - على الصعيد الوطني، ستعمل ملديف على ما يلي:

(أ) مواصلة الترحيب بزيارات مقرري الأمم المتحدة الخاصين والخبراء المستقلين إلى ملديف؛

(ب) تحسين أداء وفعالية مؤسساتها الوطنية المستقلة؛

(ج) تنظيم طاولة مستديرة لمناقشة تعزيز القضاء في ضوء التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(د) تحديث وضع لجنة حقوق الإنسان في ملديف بما يضمن الامتثال التام لمبادئ باريس؛

(هـ) ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإحقاقها بالكامل؛

(و) سن تشريعات مؤاتية بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو يتيح التقيد بها ودمجها في كل جوانب المجتمع الملديفي؛

(ز) متابعة التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات.

١١ - على الصعيد الدولي، ستقوم ملديف بما يلي:

(أ) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

(ج) زيادة قدرة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف في مجال حقوق الإنسان بما يتيح لتلك البلدان القدرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) العمل، مع البلدان المتماثلة التفكير، على إشاعة ثقافة قائمة على الاحترام، ولا سيما في الديمقراطيات الناشئة.

التعهدات: إشاعة ثقافة قائمة على الاحترام

١٢ - ستواصل ملديف على الصعيدين الوطني والدولي التأكيد على أهمية بث قيمة احترام حقوق الإنسان بغية استكمال التدابير النظامية الرسمية في تعزيز حقوق الإنسان. وتحقيقاً

لذلك، تتعهد ملديف مواصلة إرساء شراكة قوية مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان من أجل تحقيق نظام عالمي فعال وهادف لتحقيق النتائج لحماية حقوق الإنسان بما يتماشى والمبادئ التالية:

(أ) حرمة حقوق الإنسان - تعتقد ملديف أن جميع حقوق الإنسان عالمية النطاق وغير قابلة للانتهاك. فمن دون حماية حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن لأي مجتمع أن يزدهر. وستستخدم ملديف عضويتها في المجلس، على غرار ما فعلت في الماضي، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب في جميع أنحاء العالم بطريقة غير انتقائية، ومنصفة وغير مسيئة. وفي هذا الصدد، ستؤكد ملديف على أهمية إشاعة ثقافة قائمة على الاحترام، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات وهياكل، لتكون بمثابة استراتيجية لبناء قدرات البلدان على التكيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) مركزية حقوق الإنسان - تؤمن ملديف بأن حقوق الإنسان تتسم بأهمية حيوية على الصعيدين المحلي والدولي. فمحلياً، يجب أن تحتل حقوق الإنسان مكانة مركزية في التنمية الوطنية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة. أما على الصعيد الدولي، فيجب على المبادرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية أن تراعي حقوق الأشخاص المعنيين. ويجب أن يشكل ذلك أحد الركائز الرئيسية للنظام الدولي؛

(ج) الحوار والشراكة - تؤمن ملديف بالتغيير المسير بقوى الداخل والقائم على الحوار والشراكة بين الدولة المعنية والمجتمع الدولي. فهذا هو السبيل الوحيد لإحداث تغيير ذي معنى. ويجب على الجهات المعنية الوطنية أن تبذل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات الوطنية؛

(د) الطابع الجامع - تؤمن ملديف بإشراك جميع الشعوب، وهي تعتقد تالياً أن الدور المركزي للمجلس يكمن في توفير الأمل للناس والمجتمعات الضعيفة في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) الموضوعية - ستظل ملديف تستوحي في ما تتخذه من إجراءات، من الرغبة في إسماع صوت شعبنا وأصوات الشعوب في جميع أنحاء العالم؛ وإسماع صوت معاناة الناس وتحسين الظروف المعيشية بطريقة متوازنة وعادلة ومستقلة.

ضميمة

قائمة باتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ملديف

- ١ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الانضمام: ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤).
- ٢ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الانضمام: ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤).
- ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الانضمام: ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤).
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الانضمام: ١ تموز/يوليه ١٩٩٣).
- ٥ - تعديل المادة ٢٠ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الانضمام: ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢).
- ٦ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الانضمام: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦).
- ٧ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الانضمام: ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).
- ٨ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع: ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ الانضمام: ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦).
- ٩ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (التوقيع: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦).
- ١٠ - اتفاقية حقوق الطفل (التوقيع: ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ الانضمام: ١١ شباط/فبراير ١٩٩١).
- ١١ - تعديل المادة ٤٣ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل (الانضمام: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).

- ١٢ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (التوقيع: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ الانضمام: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).
- ١٣ - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الانضمام: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢).
- ١٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الانضمام: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).
- ١٥ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الانضمام: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).
- ١٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الانضمام: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).
- ١٧ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ الانضمام: ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠).
- ١٨ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع: ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧).
- ١٩ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع: ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).
- ٢٠ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (التوقيع: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢).
- ٢١ - اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية رقم ٢٩) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٢ - اتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة (الاتفاقية رقم ١٠٥) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٣ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٤ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

- ٢٥ - اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٦ - اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٧ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم ١٣٨) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٨ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) (التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٢٩ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الانضمام: ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).
- ٣٠ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الانضمام: ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣).